ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٥

Received:1/11/2024 Accepted: 1/12/2024 Published: 1/1/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The collapsed State in international law

Assistant professor Ahmed Kadhem Muhaibis

dr.ahmedkadhem@iku.edu.iq

Imam Al-Kadhem college for Islamic sciences University

Abstract

Both constitutional and international legal theories agree on a set of requirements for a state to exist. Its foundation and existence are embodied in these components. However, the state's legal existence must be reevaluated if one or more of these components are absent for any number of reasons. A state must cease to exist if it loses some of its essential components, according to the legal presumption of its existence.

The breakdown of political structure is one of the most obvious signs of these elements' disappearance in modern times. Lack of a political authority that can exercise sovereignty and control over the full state's territory is a problem for many states. Rather, authority is frequently challenged by other groups seeking their own agendas, which prevents them from having lawful interactions with international organizations.

The unique characteristics of the state's structure and makeup are the root causes of state collapse. As a result, the legal structure guaranteeing its continuous existence needs to be consistent with the legal framework that established it and follow the relevant legal regulations. International reactions to state collapse, however, have differed and are frequently impacted by extralegal factors imposed by local reality. As a result, the international legal system must take a definite stance when dealing with certain situations.

الدولة المنهارة في القانون الدولي

أ. م. د احمد كاظم محيبس
dr.ahmedkadhem@iku.edu.iq
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة

المستخلص
اتفق الفقه القانوني الدولي والدستوري على مجموعة من العناصر تتكون بوجودها الدولة، وهذه العناصر تمثل جوهر وجودها ونشأتها ، ومن الممكن ان يزول عنصر من عناصر الدولة او اكثر لاسباب مختلفة ، وهذا الزوال يستوجب اعادة التقييم للوجود القانوني للدولة، اذ ان الافتراض القانوني لوجود الدولة يقتضي زوالها اذا فقدت بعض عناصرها .
ومن اكثر مظاهر زوال العناصر في الوقت الحاضر هو انهيار التنظيم السياسي لها ، حيث تعاني عدد من الدول من عدم وجود سلطة سياسية تبسط سيطرتها وسيادتها على كافة اقليم الدولة ، وانما تتنازع السلطة مجموعة متناحرة تعمل لمصالحها الخاصة ، وعليه لايمكن ان تدخل اي منها في علاقات قانونية مع اشخاص المجتمع الدولي .
ان اسباب انهيار الدول ترجع الى خصوصيات تكوين ونشأة الدول، ومن اللازم ان يكون التنظيم القانوني لاستمرارها في الوجود يتطابق مع التنظيم القانوني لنشأتها ، وتطبيق القواعد القانونية المناسبة لها ، الا ان التعامل الدولي متباين بشأن حالات انهيار الدول لاسباب ليست ذات اسس قانونية، وانما فرض الواقع وجودها ، ونجد ان من الضروري ان يكون التنظيم القانوني الدولي واضحاً في التعامل مع تلك الحالات .
الكلمات المفتاحية / الدولة ،نشأة الدولة -انهيار الدولة – عناصر الدولة – الوصاية – الامم المتحدة – مجلس الامن الدولي .

المقدمة

ان نشأة الدولة من الناحية القانونية تتوقف على توافر مجموعة من العناصر اللازمة لوجودها ، وهذه العناصر تعد المكونات الأساسية لها ، حتى أصبحت تمثل اركاناً لقيامها ، فلا وجود للدولة الا بها ، وهذه العناصر هي الشعب والاقليم والتنظيم السياسي ، يُضاف اليها ، الى حد ما ، القدرة على الدخول في العلاقات الدولية ، ومن المفترض ، وفقاً لهذه النشأة بتلك الأركان والعناصر ، ان يستمر تحققها وتلازمها لاستمرار الوجود الطبيعي لها .

ولكن من الممكن ، في ظل ظروف معينة ، ان تفقد الدولة احد عناصر وجودها او اكثر ، وذلك الفقدان يكون لاسباب مختلفة ، منها ماهو متعلق بالقانون الدولي ومتطلباته الخاصة ، ومنها ماهو مرتبط بسيادة الدولة بعنصريها الداخلي والخارجي .

واذا ما راجعنا التاريخ القريب ، نجده يحفل بمثل تلك الحالات من فقدان بعض الدول لاقليمها ، او انهيار نظامها السياسي ، اوعدم قدرتها على الدخول في علاقات دولية ، وربما في بعض الحالات الأكثر مساساً بوجود الدولة حينما يكون الزوال لاكثر من عنصرين معا من عناصرها وهو ما يمثل تحديا لاستمرار وجود الدولة .

لذا لابد من دراسة الوضع القانوني لمثل تلك الحالات ، خاصة وان فقه القانون الدولي أولى أهمية كبيرة لدراسة اركان الدولة وعناصر نشأتها ، الا ان تلك الدراسات لم تولي مثل تلك الأهمية لحالات زوال أركانها او انتقاص عناصرها ، وهي ، من المؤكد والواضح ، لا تقل أهمية عنها ، ذلك ان من المفترض ، من الناحية القانونية ، وفقاً للقواعد المنطقية ، ان ما يقوم الشي به يزول بزواله ، فأذا ما تشدد النظام القانوني الدولي في التثبت من عناصر قيام الدولة عند التكوين والنشأة ، فمن المفترض ان يتم اخضاع عملية التقييم لذلك الوجود القانوني لذات القواعد القانونية والمنطقية عند زوال بعض تلك العناصر .

عليه نحاول في هذه الدراسة الوقوف على الحالات التي تعرضت فيها بعض الدول الى ظروف معينة أدت الى زوال او فقدان بعض عناصرها المكونة لها ، وتحليل الاثار القانونية المترتبة على ذلك الوجود ، من خلال الوقوف على التنظيم القانوني ، الذي من المفترض ، ان يحكم الحالة ، ومقارنة ذلك مع حقيقة الممارسة الدولية ، وخاصة سلوك الدول والمنظمات الدولية تجاهها ، مع تحديد الاليات المعمول بها والمقترحة للتعامل مع الدولة المنهارة .

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث بأنه يحاول مناقشة الأسس القانونية لقيام الدولة ، وفقاً لقواعد القانون الدولي ، من خلال دراسة الحقائق المتعلقة بأستمرار وجودها في حالات قصوى من الانهيار في هيكلها ، وتبرز تلك الأهمية بشكل واضح اذا ما علمنا ان التنظيم القانوني للمجتمع الدولي يقوم على صحة قيام وجود الدول .

فالسيادة التي تمثل معيار نشأة الدول ، والمبدأ الذي يحقق المساواة فيما بينها ، يعد حجر الأساس في تنظيم المجتمع الدولي ، ويتوقف عليه حقيقة وجود الدول واستمرارها ، فأذا ما تعرض للانهيار ، فأن حقيقة رصانة المجتمع الدولي، من الناحية القانونية النظرية ، تكون محلاً للشك .

غرض البحث

الغرض من هذا البحث هو مناقشة المعيار الذي بموجبه يتم تحديد مفهوم الدولة المنهارة في ظل النظام القانوني الدولي الذي يعتمد السيادة المتساوية للدول ، وبيان الاثار القانونية الدولية المترتبة على تحقق الانهيار ، مع محاولة لتحديد النقطة التي يمكن ان تكون جوهر تحقق الانهيار ، كما نبحث مفهوم السيادة المتساوية وهل يتأثر في حالة الدولة المنهارة لينسجم مع الحالة الواقعية ، ومدى تأثير الوجود القانوني للدولة المنهارة على النظام القانوني الدولي.

مشكلة البحث

ان المشكلة الأساسية التي تتعرض لها هذه الدراسة تتمثل في تحقق تعارض واضح بين وجود الدولة، وفقاً لمتطلبات معينة ، وبين مدى إمكانية استمرار وجودها عند زوال بعض او كل تلك العناصر ،

وهذا التعارض هو مشكلة من الناحية القانونية النظرية ، ذلك ان جوهر قيام المجتمع الدولي يعتمد على التنظيم القانوني لاشخاصه ، عليه لابد ان يكون التثبت القانوني لتلك الحقيقة التي يستمر بها وجود المجتمع الدولي قائمة على أسس قانونية رصينة .

وفقا لما تقدم فأن الأسئلة الجوهرية في هذا البحث ، والتي نتعرض لها اثناء البحث هي الاتي :

- ماهي الدولة المنهارة ؟
- من الذي يحدد انهيار دولة ما ؟
- ما هي مكانة الدولة المنهارة في النظام القانوني الدولي ؟
- ماهو النظام القانوني الذي تخضع له الدولة في حالة الانهيار ؟
- ماهي الأسس التي تبرر بقاء الدولة المنهارة ضمن منظومة المجتمع الدولي
- هل يؤثر انهيار الدولة في التنظيم القانوني الدولي ؟

خطة البحث

لغرض الاحاطة بكافة جوانب الموضوع الى اربعة مباحث ، تناولنا في المبحث الاول الوجود القانون للدولة في مطلبين خصصنا الاول منها الى بيان عناصر الدولة وفي الثاني فاعليتها ، وفي المبحث الثاني نبين مفهوم انهيار الدولة اولا ثم في المطلب الثاني تطرقنا الى اسباب الانهيار وفي الثالث لمعياره ، وفي المبحث الثالث سنبين التنظيم القانوني للدولة المنهارة والذي نحدد فيه الاسس القانونية النظرية الممكنة لاستمرار بقاء الدولة المنهارة في المطلب الاول ، والممارسة الدولية بشأن التعامل مع الدولة المنهارة في كل من الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن الدولي ، اما المبحث الاخير سنبين فيه اثر الدول المنهارة في اعادة التنظيم القانوني الدولي ، نبين فيه تطبيق نظام اعادة تصنيف الدول على الدول المنهارة في المطلب الاول ، وفي المطلب الثاني نبين امكانية ظهور نظام دولي جديد .

المبحث الأول
الوجود القانوني للدولة

لا يمكن ان تنشأ الدولة الا بتحقق عناصر أساسية فيها ، وهذه العناصر المادية لوجودها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعناصر غير ظاهرة تمثل الكينونة المعنوية لقيامها ، فالوجود المادي ربما يتحقق في كيانات أخرى دون الدولة ، الا ان عملية الترابط التكويني لها يتطلب ماهو اكثر من ذلك ، لذا سنبين في هذا المبحث عناصر الدولة في المطلب الأول ، ثم نستعرض فاعليتها في المطلب الثاني .

المطلب الاول
عناصر الدولة

يقوم النظام الدولي على تقسيم النطاق الإقليمي الدولي الى وحدات إقليمية التي يطلق عليها تسمية الدول ، وهذه الوحدات هي التي تشكل منظومة المجتمع الدولي، فأشخاص القانون الدولي الرئيسيين هم الدول ، وبذا تمثل الدولة حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي، وبالإضافة الى كونها شخص القانون الدولي، فأن قواعد هذا القانون تتشكل على أساس ما تقرره تلك الدول بارادتها الصريحة في صيغة معاهدات دولية ، او ضمنياً من خلال ما يجري عليه التعامل بينها من عرف متواتر [١]، وهي بذلك تمثل أساس المجتمع الدولي وجوهر تنظيمه .

يصف بعض الفقه الحالة التي يتحقق فيها مفهوم الدولة بالمعنى القانوني الدولي، أي وفقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي، حينما يكون هناك نظام قانوني مستقل وفعال يكون صالحا للنفاذ في جميع حدود الإقليم ومفروضاً على سكان محددين [٢]، عليه يذهب بعض الفقه الى تعريف الدولة على انها (جماعة من الافراد يقيمون إقامة دائمة على قطعة من الأرض وتتولى شؤونهم سلطة حاكمة تنظم امورهم في الداخل والخارج) او انها (جمع من الناس ، من الجنسين معاً ، يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين محدد يدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم وعلى افراد هذا الجمع) [٣].

ويتضح من خلال هذين التعريفين أن هناك عناصر ينبغي تحققها حتى تنشأ الدولة ، وهذه العناصر هي ما اشارت اليها اتفاقية مونتفيديو المتعلقة بحقوق وواجبات الدول التي عقدتها الدول الامريكية لعام ١٩٣٣ التي تنص على انه (يجب لكي تعتبر الدولة شخصاً من اشخاص القانون الدولي ان تتوافر فيها الشروط التالية أ- شعب دائم ب- إقليم معين ج-حكومة د- أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى) وسوف نبين هذه العناصر بشكل موجز وفقاً للاتي :

اولاً / الشعب

مجموع الافراد الذين يقيمون بصورة دائمة في إقليم معني ويخضعون لسلطان الدولة ويتمتعون بحمايتها ، ويؤلف الشعب العنصر الاول والاساس في تكوين الدولة ، إذ لا يتصور امكان وجودها بدون العنصر البشري المكون لها[٤].

ويعني بالسكان الدائميين وجود مجتمع مستقر ، وهذه المسألة أساسية لتحقق التكوين المادي لمتطلبات الدولة ، ذلك ان غياب الأساس الفيزيائي للمجتمع المنظم سيجعل من الصعب ترسيخ وجود الدولة [٥].

---

[١] - د. حامد سلطان ود، عائشة راتب ود.صلاح الدين عامر – القانون الدولي العام – منشورات دار النهضة العربية – الطبعة الأولى -١٩٧٨- ص٣٣٥ .

[2] - Krystyna Mark – Identity and continuity of states in public international law – libraries Droz – Genève – 1968 -p.167 .

[٣] - د. حامد سلطان ود، عائشة راتب ود.صلاح الدين عامر – مصدر سابق – ص ٣٣٥ .

[٤] - د . محمد نصر محمد – الوسيط في القانون الدولي العام – مكتبة القانون والاقتصاد – القاهرة – ٢٠١٢ - ص٢٤١ .

[٥] - براونلي – مبادئ القانون الدولة العام – تحرير جيمس كروفورد – ترجمة محمود محمد – المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات – الطبعة الأولى – ص ٢٤١ .

واذا ما اردنا تحليل هذا العنصر الى حقيقته ، نجده يمثل المادة الأولية لعنصر التنظيم السياسي ، فالتنظيم السياسي انما يقوم على الشعب في القبول والتمثيل ، ومن ناحية ثانية يمثل الشعب الإرادة التي تعبر عن الوجود القانوني للدولة بما لديه من قدرة على الادراك وتحديد المصير .

ومن الجدير بالذكر ان اثر ضعف عنصر من عناصر الدولة المتمثل في انتماء السكان وولائهم للدولة يؤثر من الناحية العملية على وجودها الحقيقي ، ذلك ان هذا العنصر الأساسي في وجود الدولة يتحول الى مجرد وجود شكلي ، وكلما زادت قوة الانتماء للدولة فأن ترابطها القانوني يكون مترسخاً وواقعياً.

ثانياً/ الإقليم

هو الجزء المحدد من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة ، وهو عنصر لا غنى عن وجوده لوجود الدولة ذاتها ، اذ بدونه لا يمكن ان يصدق وصف الدولة على جماعة من الجماعات او هيئة من الهيئات ، وهو معيار أساسي للتفرقة بين الدول والأمم [١]، ذلك ان وجود مجتمع مستقر على نحو معقول لابد ان تكون له سيطرة على منطقة محددة [٢].

وفي حدود هذا النطاق الإقليمي تقوم جميع النشاطات البشرية سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية ، وتستمد منه مشروعيتها القانونية ما دامت تُمارس في حدوده ، فلا مشروعية لها ان امتدت لخارجه .

ثالثاً / السلطة السياسية او التنظيم السياسي

وهذا الركن متفرع من الركن الأول ، ركن الشعب ، حيث ان القابضين على السلطة هم فئة تنتمي الى الشعب ، وتعد السلطة في جوهرها ظاهرة اجتماعية وقانونية وسياسية ملازمة لوجود المجتمع ، وان الدول تظهر صيرورتها القانونية بوجودها المتمثل في خضوع مجموعة من السكان الى تنظيم قانوني معين [٣]، كما يمثل وجود حكومة فعالة ، لها إدارة مركزية وأجهزة تشريعية ، دليلاً مهماً على المجتمع السياسي المستقر [٤].

بعد ان بينا ، بشكل موجز عناصر قيام الدولة فان السؤال الأكثر تعقيداً في هذا الصدد يتمثل في ان المتطلبات التي اوجبتها اتفاقية مونتفيديو لنشاة الدول ، انما هي متطلبات وجود ، وان غياب احدها ، خاصة العناصر الثلاثة الأولى ، لا يمكن ان يتم غض النظر عنه لمنح الكيان الجديد الشخصية القانونية الدولية ، ويبدو ان الامر يأخذ بعداً مركباً حينما تنهار السلطة السياسية القادرة على فرض ارادتها داخل الدولة ، وبالتالي عدم القدرة على تلبية متطلبات القانون الدولي [٥]، مما يثير التساؤل عن مدى إمكانية استمرار الوجود القانوني للدولة بعد ان فقدت بعض عناصرها ؟

كما اثارت إشكالية حديثة تتعلق بمدى قدرة الدولة على الدخول في علاقات دولية ، وفيما اذا كان الانهيار او الفشل في إقامة علاقات دولية او الاستجابة لمتطلبات القانون الدولي هل يؤدي ذلك بشكل تلقائي الى ان تفقد الدولة شخصيتها القانونية الدولية ، خاصة وانها اكتسبت هذه الشخصية بتحقق عناصرها ؟

وفي هذا الخصوص ، لابد من الإشارة الى ان تتمتع بعض الكيانات او الأقاليم بالشخصية القانونية الدولية لا يعني بالضرورة نشأة الدولة ، كما ان ممارسة صلاحيات الدولة ايضاً لا يعني اننا بأزاء دولة ، فالأمر فيه تفصيل وممارسة دولية تختلف عما هو مرتبط بمنح الشخصية القانونية للاقاليم او الكيانات ، حيث ما زالت عملية التكوين والنشأة مرتبطة بجوانب أخرى غير الجوانب القانونية ، تؤثر بشكل كبير في تحديد الدولة عن غيرها من الوجودات القانونية الأخرى .

---

[١] - د. حامد سلطان ود، عائشة راتب ود.صلاح الدين عامر – مصدر سابق – ص ٣٨٠ .

[٢] - براونلي – مصدر سابق – ص ٢٤١ .

[٣] - د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي -تغيير الحكومات بالقوة " دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام " – دار الجامعة الجديدة – سنة الطبع ٢٠١٣ – ص ١٤ .

[٤] - براونلي – مصدر سابق – ص ٢٤٢ .

[٥] - من قبيل تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات والاعراف الدولية وما اوجبه ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثاني
فاعلية الدولة

ان ماتم تحديده من عناصر تتعلق بقيام الدولة ، انما هي في طبيعتها عناصر ذاتية تتحقق بشكل مستمر في مختلف الأنظمة الداخلية ، ولكي يترتب على وجودها اثر لابد من تحققه على مستوى المجتمع الدولي يتمثل في مدى قدرة ذلك الكيان الجديد في ان يكون فاعلاً في نطاق النشاط الدولي .

ولكن فكرة الفاعلية كانت محل خلاف ، حيث يجد بعض الفقه انه ليس من الضروري وجود حكومة فعالة او كفوءة في بعض الحالات حتى تقوم الدولة ، واستدل أصحاب هذا الرأي بظهور بعض الدول قبل وجود حكومة متقنة التنظيم فيها ، مثلما حدث في بولونيا عام ١٩١٩ ، وبوروندي ورواندا اللتين قبلتا في الأمم المتحدة في عام ١٩٦٢ .[١]

واذا كنا نؤيد ذلك الرأي حينما يتعلق بنشأة الدولة في ظل ظروف معينة ، فأننا نجد ان المسألة مختلفة عند مناقشة الامر من جهة بقاء الدولة واستمرارها في حالة زوال عنصر او اكثر من عناصرها ، كما ان الامر في بعض حالاته لا يتعلق بحكومة " غير متقنة التنظيم " وانما يتعلق بمسألة جوهرية تتمثل في " اختفاء " السلطة ومؤسساتها في اقصى حالات الانهيار .

ويمكن الاستدلال الى ماذهبنا اليه من رأي ، بأن وجود الحكومة الفعالة كعنصر من عناصر قيام الدولة وشرط لبقاءها انما اخذ بالتراجع في عملية التقييم نتيجة المواجهة مع مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير الذي تصدر المشهد الدولي ولقي قبولاً ودعماً في ظل ظروف دولية معينة ، حتى اصبح لهذا المبدأ الأولوية في التطبيق ، وهو ماعززته العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكان الهدف من ذلك اسناد القيم والمبادي الإنسانية في التحرر ، والنظر الى ما تعانيه الشعوب من الاضطهاد والسيطرة الاستعمارية واستغلال لثرواتها ، كما ان الدول الاستعمارية نفسها ساهمت في تعزيزه اثناء المناقشات التي جرت في الأمم المتحدة ، في هذا الخصوص، وكانت تهدف من وراء ذلك اطاحة كل منها بالاخرى[٢].

في ظل تلك الظروف نجد ان عملية " الاغفال " عن عنصر من عناصر قيام الدولة واستمرارها في فترة ما هو الا نتيجة تلك المواجهة غير المتكافئة بين حق الشعوب في تقرير المصير وبين عنصر الحكومة الفعالة ، حيث ان الطرف الذي كان يتمسك بهذا العنصر وضرورة تحققه هو الدول الاستعمارية التي ترغب باستمرار وجودها في مستعمراتها بحجة عدم وجود " حكومات فعالة " وهي بنفسها انشقت على نفسها حتى أصبحت غير قادرة على اثبات أهمية ذلك العنصر .

والحقيقة ان واقعة انهيار الدولة ، وعدم قدرتها على إدارة شؤونها بشكل مطلق تتطابق من الناحية القانونية والفنية من مسألة عدم استقلال الدولة ، ذلك ان صورتي الاستقلال او مظهريها المتمثلين في الاستقلال الداخلي والخارجي قد اختفيا ، فهي غير قادرة على ممارسة اختصاصاتها الداخلية بشكل تام ، لذا فأن التمييز الذي يذهب اليه الفقيه " غوغنهايم " للتفرقة بين الدولة وبقية النظم القانونية الذي يقوم على معيارين ، الأول وجود مركزية لأجهزة الدولة لا يكون له مثيل في مكان اخر من الإقليم ، وان يكون لها وحدها السلطتين التشريعية والتنفيذية في ذلك الإقليم [٣]عاد غير متحققاً في الدولة المنهارة ، فضلا عن انها غير قادرة على إقامة علاقاتها الدولية بشكل منفرد .

عليه مما تقدم نخلص الى نتيجة أساسية هي ان عملية تراجع فكرة الفاعلية لقيام الدولة بالتزاماتها ، وجعلها مرجوحة في مقابل حق تقرير المصير بعد ان كانت هي الراجحة، لم يكن ترجيحاً قانونياً قائماً على أساس صحيح ، ذلك ان منح الأولويات في ظل ظروف معينة لا يعني بأي حال من الأحوال استبعاد عنصر أساسي من عناصر الدولة ، فعملية إعادة التقييم لوجود الدولة وقيامها واستمرارها يجب ان يتم وفقاً للمعايير القانونية المتعلقة بها ، خاصة وان فكرة الاستعمار بصيغته القديمة واثاره

---

[١] - براونلي – مصدر سابق – ص ٢٤٢ .

[٢] - د. وسام نعمت إبراهيم – دراسات معاصرة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان – دار نور للنشر - ٢٠٢٢- ص ٣٨٥ .

[٣] - براونلي – مصدر سابق – ص٢٤٣ .

السلبية على الشعوب لم تعد محل نظر واهتمام بعد ان نالت الشعوب استقلالها وثبت وجودها وترسخت حقوقها.

المبحث الثاني
مفهوم انهيار الدولة واسبابه ومعياره القانوني

لم يتم تناول المفهوم القانوني لانهيار الدولة بشكل دقيق ، وانما تم تناول الأسباب المؤدية لانهيارها واثارها الاقتصادية والاجتماعية ، عليه ولغرض تحديد المفهوم القانوني لانهيار الدولة لابد من بيان تعريفه وذلك في المطلب الأول ، ثم بيان أسبابه في المطلب الثاني ، واخيراً نحدد معيار انهيار الدولة في المطلب الثالث .

المطلب الأول
التعريف بالدولة المنهارة

تمر الدول في بعض الأحيان بحالة من فقدان السيطرة والفوضى ربما تصل الى عدم وجود سلطات تتولى مسؤولية إدارة الدولة وانفاذ القانون ، وذلك لاسباب مختلفة داخلية او خارجية ، من بينها النزاعات الاهلية المسلحة وحركات التمرد او العصيان الشعبي او نتيجة الاحتلال الخارجي ، ويصف الفقه الدولي هذه الدول ، في ظل تلك الأوضاع بالدول المنهارة ، التي يعرفها البعض بأنها " هي بالاسم دولة ذات سيادة ، ولكنها لم تعد على قادرة على الحفاظ على نفسها كوحدة سياسية واقتصادية قابلة للحياة ، أي انها أصبحت غير قادرة على الحكم وتنقصها الشرعية في نظر المجتمع الدولي " [1].
ويأتي وصف مثل هذه الدول بالمنهارة بسبب عدم قدرتها على تفعيل هياكلها السياسية والاقتصادية والإدارية ، واحيانا تفقد جميع مستويات السلطة مما يجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الداخلية والدولية ، وفقدان تلك القدرة على الوفاء بالالتزامات الدولية يثير بشكل كبير مسألة قانونية أساسية على مستوى القانون الدولي تتمثل في وجود الدولة وبقاءها .
وقد اطلقت العديد من التسميات على تلك الحالة التي تمر بها الدولة في ظروف معينة كهذه ، منها "الدولة الفاشلة " لوصف غياب او فشل الحكومة والسلطات الأخرى فيها ، ولكن هذا الوصف انما يكون مناسباً من وجهة نظر العلوم السياسية والاعلام ، الا انه لا يصلح للتوصيف القانوني بسبب اختلاف الأثر المترتب على فشل الدولة في تنفيذ التزاماتها الداخلية او الدولية وبين انهيار هياكلها بشكل كامل .
عليه نجد ان مصطلح الدولة الفاشلة غير دقيق الاستخدام في القانون الدولي لعدة أسباب ، منها ان حالة الفشل انما هو وصف طارئ يتعلق بأداء بعض الالتزامات الدولية ، اما الحالة التي تنهار فيها الدولة فأن ذلك يعني عدم القدرة التامة على الوفاء بجميع الالتزامات الدولية ، وهذه الالتزامات الدولية تتعلق وترتبط بشكل مباشر بوجودها القانوني المستند الى عنصر أساسي يتمثل في القدرة على الدخول في علاقات دولية مع الدول الأخرى
كما نجد ان تسميتها بالدولة (المتفككة او المنقسمة) غير دقيق ايضاً ، حيث من الممكن ان يثير ذلك المصطلح مشكلة التداخل مع مفهوم متعارف عليه يتمثل في حالة الانقسام والتفكك الى كيانات قانونية مستقلة ، ومن المؤكد ان لهذا الامر تنظيمه القانوني المستقل في القانون الدولي ، اما موضوع البحث يتعلق بوجود كيان غير منقسم الى وجودات أخرى ، ويتحدد نطاقه في قوام وجوده بشخصية قانونية واحدة ، لذا نجد ان وصفها بالدولة المنهارة هو الأقرب الى الدقة .
فالانهيار الذي تعاني منه بعض الدول لا يقتصر على عدم قدرة التنظيم السياسي في الإيفاء بالالتزامات الدولية ، او عدم القدرة على تحقيق المتطلبات الداخلية ، وانما هناك تداعيات خطيرة لا يمكن التخلص من اثارها على المدى القريب ، حيث يتم تصميم المصالح العامة لتكون في خدمة المصالح الخاصة

[1] - مارتن غريفش وتيري اوكلاهان – المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية – إصدارات مركز الخليج للأبحاث – ٢٠٠٨ – ص٢٢١ .

للأطراف المتنازعة ، وهو ما يؤدي الى انقسام مجتمعي كبير ، ويحل امراء الحرب والجماعات شبه العسكرية والمرتزقة والمستشارون الأجانب محل القوات المسلحة للدولة ، ويتم خصخصة إدارة العمليات العسكرية والعنف لتصبح المصدر الرئيسي لمعيشة الالاف من الناس .

ان مرحلة انهيار الدولة تعني في احد اوجهها انقطاع العهد السياسي بين الدولة والمواطن نتيجة غياب الثقة ، لذا نجد ان الجماعات المتنازعة او المتنافسة تكون استجابتها الحاسمة بأتجاه ابراز هويتها العرقية او الدينية او اللغوية لمواجهة الأطراف الأخرى ، ومواجهة بقايا السلطة المنهارة اذا ما وجدت فيها سبباً من أسباب الظلم .

ان انهيار الدولة ، احياناً ، قد يكون هو هدف السياسة ، وان كان في الكثير من الحالات لا يمكن الكشف عن ذلك بشكل واضح ، حيث ينسب انهيار الدول الى دوافع واضحة تتمثل في اضعاف المنافسين ، او الانتقام ، او اثراء الذات او النوع ، وبالمقابل نجد ان بعض حالات انهيار الدول حاولت فيها الدول الغنية والقوية معالجة حالة الانهيار عن طريق التدخل السياسي والعسكري ، كما هو الحال في كوسوفو وتيمور الشرقية وسيراليون وكوتيفوار ، فهذه التدخلات وان كانت تتوافق مع حماية الامن والسلم الدوليين ، وحماية حقوق الانسان ، الا انها لا تخلو من مساس او خروج على القاعدة الوستفالية المتمثلة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة .

ويجد البعض ان مفهوم الدولة المنهارة ليس مفهوما قانونياً بحد ذاته ، ولا يحقق الغرض اللازم في فهم ظاهرة انهيار السلطات واثره في القانون الدولي ، ولكنها جديرة بالاهتمام لكونها تمثل تحديات حقيقية يواجهها القانون الدولي المعاصر [1] وهذا الفهم قائم على أساس يتعلق بتقييم الحالة ، وليس على اثرها القانوني ، فهو وان كان صحيحاً من ناحية المفاهيم ، الا انه غير دقيق من ناحية الاثار القانونية التي يتم ترتيبها على الوقائع القانونية او المادية .

ولا نرى ان هذا التشكيك في محله من الناحية القانونية ، وتحديداً من ناحية إعادة الوصاية على الدول المنهارة ، ذلك ان ميثاق الأمم المتحدة ينص في المادة (٧٨) منه بشكل صريح على ان (لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة) .

اما بشأن الحالات تكون فيها الدولة التي عاجزة عن الإيفاء بتقديم الخدمات الأساسية نتيجة عجز مالي او ظرف اقتصادي ، او قلة الخبرة ، او نتيجة الفساد الإداري والمالي ، فانه لايمكن ادراجه ضمن نطاق الدول المنهارة لانه سوف يشمل عدداً كبيراً من الدول ، كما ان هذا العجز لايؤثر على التنظيم السياسي ولا يتعلق بالسيادة ، لذا يتم استبعاده من نطاق البحث الذي نحن بصدده .

المطلب الثاني
أسباب انهيار الدول

لا يمكن ان نُرجع العوامل التي تؤدي الى انهيار الدولة الى سبب معين ومحدد دون غيره ، وانما تتظافر مجموعة عوامل تؤدي الى ذلك ، ويمكن القول ان عملية مراجعة للسياقات التاريخية والسياسية والاقتصادية وتكوينات مجتمع الدول تمكننا من تحديد الأسباب الأساسية التي تؤدي الى ذلك الانهيار ، ويمكن اجمالها بثلاثة أسباب على النحو الاتي :

السبب الأول / عملية بناء الدول التي حصلت في اعقاب تاريخ استعماري طويل للعديد من دول اسيا وافريقيا الذي امتد الى القارتين الامريكيتين ، خلفت ارثاً استعمارياً خطيراً تمثل في ان العديد من الدول التي خضعت سابقاً للحكم الاستعماري عانت من تعدد الولائات ، وظهر فيها انقسام مجتمعي حاد ، اوجد عدم الانسجام السياسي بين فئات مختلفة من السكان .

لذا نجد ان عملية تكوين السلطة تستند في الكثير من الأحيان الى الهيمنة وليس الى الشرعية ، وهذا ما اثر بالتالي في عملية تراكم السلطة المركزية في تلك الدول بأن تقوم على استراتيجية التبعية ، وهو

[1] - Abdulqawi A. Yusuf – government collapse and state continuity – The Italian yearbook of international law – vol.Xlll – 2003 – p.13 .

ما يؤدي الى تعزيز استياء مختلف المجموعات العرقية والدينية والقومية وغيرها ، ومن المؤكد ان النتيجة النهائية لهذا الاستقطاب العميق سيؤدي الى عدم الرضا عن الدولة لدى تلك المجاميع ونخبها. ان ذلك الاطار العام الذي تخلف عن الوجود الاستعماري له القدرة الكبيرة في خلق بيئة حاضنة للنزاعات الداخلية ، والاحتراب من اجل السلطة ، لانه يقوم على تنافس مجتمعي ساهم الاستعمار بشكل أساسي في خلقه عند فرض سيطرته لاسباب تتعلق بتقوية قبضته على الإقليم المحتل ، وهو احد اهم مرتكزات إطالة امد الاستعمار واضعاف أي قوة تتصدى له .

السبب الثاني / يتمثل في انتهاء الحرب الباردة ، والتي كانت محفزاً في الكثير من الحالات لانهيار الدول ، ذلك ان النظام الدولي في اثناء الحرب الباردة نجح في تجميد كل الصراعات المحلية التي كانت من الممكن ان تؤدي الى نشوب صراع مباشر بين قوى المعسكرين ، لذا فأنه من الملاحظ بوضوح بعد انتهاء الحرب الباردة وانسحاب القوى من مناطق نفوذها في دول العالم الثالث ، مهد الطريق امام تقوية المجموعات والقوى المحلية المتنافسة والراغبة في تولي السلطة ، مما اضعف قوة الدولة وتقليص نفوذها والمساس بشرعيتها الى الحد الذي اوصلها الى مجرد مجموعة تنافس بقية المجموعات الأخرى .

ويذهب البعض الى ان الحرب الباردة كانت تخفي هذه المشكلة عن الأنظار قليلاً ، حيث ساهم تدفق المساعدات من الدول الكبرى الى القادة في تلك الدول في توطيد وتقوية حكمهم ، ولكن مع نهاية تلك الحرب وتوقف المساعدات كشفت عن هشاشة حقيقية في تلك الدول [1]

السبب الثالث / العولمة ، حيث انها من خلال نطاقها الاجتماعي والاقتصادي ساهمت كثيراً في انهيار الدول ، فعلى الرغم من ان العولمة يمتد عمرها الى قرون من الزمن ، لكن اقترانها في العصر الحديث مع ظهور الليبرالية الجديدة وازدياد عملية تكامل الأسواق الدولية ، والتدفق السريع والحر لانتقال رؤوس الأموال وما ترتب عليه من الغاء القيود التنظيمية ، واقترانها بخطط الكيف الهيكلي للدول الفقيرة مع السياسات الدولية الموجهة نحو السوق ، كل ذلك أدى الى هشاشة عامة لوظائف الدولة وسلطاتها التنظيمية .

ومن المؤكد ان تلك العملية تقودها الرؤية الغربية التي يهمها انتقال المصالح اليها وتحقيق اكبر قدر من المنفعة على مصالح الدول الفقيرة ونفوذها في مجتمعاتها ، ومن الواضح ان العملية الاقتصادية واثارها الاجتماعية تؤدي الى ضعف الدولة وانهيارها عند عدم قدرتها على تلبية متطلباتها .

عليه يمكن القول ان العالم بعد الحرب الباردة لم يتحلل الى نظام ثنائي القطبية منقسم على ذاته فحسب ، بل هناك في كثير من الأماكن حصلت انهيارات للدول ذاتها ، حيث ان الامر لم يقتصر على مجرد تمرد او انقلاب او اعمال شغب ، بل ان الواقع يشير الى تحطم هياكل الدولة والسلطة الشرعية فيها ، وقد ترافق مع هذا الانهيار إعادة تشكيل للاوضاع الداخلية برزت فيها القومية العرقية لتمثل الهوية المتفق عليها والقابلة للبقاء ، وان مثل تلك الأوضاع تمثل بيئة ملائمة لأن تظهر محاولات الوصول الى السلطة ومنافسة الحكومات القائمة مما يؤدي الى اختفاء الدولة كنظام شرعي ووظيفي [2]فينقلب الامر الى حالة من العنف المتفجر ، حيث تتحول الدولة الى مجرد " وجود شبحي " على خريطة العالم ، وانها تنتمي الى الدول " التي لا يوجد دليل على وجودها"[3].

[1] - مارتن غريفيش وتيري اوكلاهان – مصدر سابق – ص٢٢٢ .

[2] - William Zartman – posing the problemof state collapse – 1995 -p.1 .

[3] - Daniel Thurer – the failed state and international law – IRRC – December- 1999 – vol.81 – p.732 .

المطلب الثالث
معيار انهيار الدولة

ان المسألة المتعلقة بأنهيار الدولة لم يتم مناقشتها في الفكر القانوني الحديث كأحد الأسباب المحتملة لاختفاء الدولة ، كما لم يتم التطرق ، الى وقت قريب ، الى العواقب العامة لتفكك أجهزة الدولة واثره في السيادة ، فالاشكالية تتعلق بما يسمى " انقراض السيادة " نتيجة انهيار الدولة بكامل مؤسساتها ، هذا الانهيار القائم على فقدان الحكومة لسيطرتها على أراضيها ، وانهيار تنظيمها الحكومي والإداري بشكل كامل ، ومدى اعتباره انهياراً للسيادة في القانون الدولي .[1]

ولكن هناك من فقهاء القانون الدولي من تطرق الى هذه المسألة ولكن تطرق اليها بشكل عارض ، حيث نجد ان اوبنهايم "oppenheim" وان تناول هذه المسالة الا انه لم يناقشها بعمق ، حيث يرى انه بمجرد نشأة دولة ما فأن الانقطاع المؤقت لفاعلية حكوماتها ، كما في الحروب الاهلية او الاحتلال ، لا يتعارض مع استمرار وجودها ، وانها حتى في ظل تلك الظروف تستحق الاعتراف العام ، وبأنه لا يوجد حد فاصل بشكل واضح بين وجود الدولة ونشأتها وبين غياب فاعليتها .[2]

ولو رجعنا الى السجل التاريخي للمجتمع الدولي في التعامل مع الدول المنهارة من الناحية القانونية يكاد يكون خالياً ، حيث لم تنتظم تلك المسألة بموجب اتفاقية دولية ، ولم تتوفر أداة دولية تضع المعايير الدقيقة لتنظيمها وفقاً لاصول وقواعد ثابتة .

كما ان البعض يشير الى ان القانون الدولي العرفي لا يوفر أي معيار واضح لتحديد الوضع الذي تتوقف فيه الدولة عن الوجود ، ولم يضع حلاً لمثل هذه المسألة ، بالإضافة الى ان قرارات القضاء الدولي لم يرد فيها أي بيانات تتعلق بهذا الامر .[3]

واذا ما رجعنا الى التعامل الواقعي مع الدول المنهارة فأنه لا يشير الى وجود تنظيم قانوني يمكن من خلاله اعتماد أسس ومبادئ يمكن من خلالها تحديد طبيعة تلك الدول ، وانما اصبح الامر يتم من خلال الفقه الدولي عند مناقشة تلك المسالة قانونيا ، او من خلال تقارير المنظمات الدولية التي عادة ما تكون غير دقيقة لاسباب مختلفة ، منها ان تحديد الدولة المنهارة يتم من خلال معيار يهم الجهة القائمة بالتقييم ، من قبيل حركة اللاجئين والنازحين او تعطل التنمية ، وامد العنف ، وعدم توفير الخدمات العامة ، وضعف سيطرة الحكومة على أراضيها ، وانتشار الفساد المالي بشكل واسع النطاق ، وعليه يكون تحديد طبيعة الدولة قائما على أساس نشاط الجهة القائمة بعملية التقييم .

وعلى تلك الأسس يتم تصنيف الدولة الفاشلة او المنهارة ، فكلما زادت عدد المؤشرات على فشل الدولة ، كلما كانت الدولة اكثر فشلاً ، وبالتالي فأن عملية تصنيف الدولة على انها فاشلة تستلزم تحليلاً ذاتياً لاداء تلك الدولة ، وتكمن خطورة التقييم بأرتباطه بدراسة الحالة من قبل هيئة يكون هدفها الأساسي محاولة التحقق من أداء تلك الدولة طبقاً لأغراض المؤسسة ، التي من الممكن ان تكون اقتصادية او سياسية او اجتماعية او عسكرية ، وليست دراسة قانونية ، لذا فأن هذه الدراسات تمثل تحدياً خطيرا للمعنى القانوني للانهيار ، خاصة عندما يتعلق الامر بمحاولة ملائمة القانون الدولي معها ، كما ان مهمة الملائمة او التوفيق بين وضع الدولة وحقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي تعد مهمة عسيرة .

ان الدول وفقا للقانون الدولي تم تقديمها على انها النمط الوحيد الممكن للحكم في العالم ، وعلى الرغم من هذا التقديم النمطي الذي اعتمده القانون الدولي ، لم تكن العديد من الدول التي تم انشاؤها في فترة انهاء الاستعمار مؤهلة للحصول على ذلك الوصف وفقا لمعايير القانون الدولي القائمة في حينها من وجود حكومة فعالة مع أجهزة إدارية وتشريعية مركزية ، مع ذلك تم منحها الاستقلال وعوملت حكوماتها ، بغض النظر عن سرعة تركها لدساتيرها التأسيسية وتوليها سلطات دكتاتورية واستبدادية

[1] - Inger Osterdahl -Relatively failed troubled statehood and international law – Finnish yearbook of international law – vol.xiv- 2003 – p.51 .
[2] - Oppenheims international law – vol.1- peace – ninth edition – 2008 – p.132 .
[3] - - Abdulqawi A. Yusuf – op.cit – p.19 .

، كممثلين حقيقيين لمجتمعاتهم الوطنية ، وتم تحويل " شبه الدولة " تلك الى دولة حقيقية ،ينبغي التعامل معها وفقا لقواعد القانون الدولي التي لم تكن مؤهلة للالتزام بها بشكل تام .

يحاول البعض وصف حالة الدولة المنهارة بالمقارنة بين وجودها القانوني وقدرتها على ممارسة اختصاصاتها بفاعلية ، حيث يجد فيها انها محتفظة بوجودها القانوني ، ولكنها فقدت القدرة على ممارسة اختصاصاتها القانونية من الناحية العملية ، وفي ظل هذا الوضع نكون بأزاء حقيقة مفادها انه لا يوجد هيئة يمكنها الزام الدولة بقواعد القانون الدولي ، ولا يمكنها ممارسة ادنى التزاماتها الدولية المتمثلة في ابرام اتفاقيات القانون الدولي وتنفيذها [٢].

ان ما يترتب على انهيار الدولة من آثار قانونية تتعلق بكيانها ووجودها يستوجب ان يتم تقييمها على أسس دقيقة ، فالدولة المنهارة ليست مجرد خلل مؤقت في نظام الدولة الوستفالية القائم على المساواة بين الدول، ذلك ان عجز الدولة عن توفير الخدمات العامة الأساسية ، مثل الامن والصحة والعدالة والتعليم لا يعتبر مجرد " شذوذ " في النظام العادي للدول ، بل اصبح سمة بنيوية للنظام الدولي المعاصر ، لذا فأن الأفكار والمبادئ التي يقوم عليها نظام وستفاليا ، على الرغم من كونها جديرة بالقبول والثناء في حد ذاتها ، الا انها تجاهلت حقيقة مهمة ينبغي عدم غض عنها ، الا وهي ان الدول ليست متساوية عند تحقق الانهيار ، فاذا ما استبعدنا المتطلبات القانونية ، التي من الممكن ان تكون متحققة نظرياً ، فأن الحقيقة هي ان عملية بناء الدولة وفقا لما تم توارثه من نظام وستفاليا تواجه حالياً ديناميكيات جذرية تتمثل في تفكك الدولة وانهيارها .

لذا يجد بعض الفقه ان معيار السيادة في مظهره الخارجي يمكن ان يتحقق من خلال القدرة على التعامل مع العلاقات الدولية في الدولة المنهارة ، ولكن على المستوى الداخلي تفقد قدرتها على اظهار سيادتها ، وبالتالي تنقطع رابطتها القانونية والسياسية مع السكان الذين يمثلون العنصر الثاني في الدولة ، حتى تتداخل حدود الدول ، في حالات عديدة ، مع جماعات سكانية يرتبط افرادها غالباً بولاء اكبر لمجموعتهم العرقية من ولائهم لدولتهم [٣]، وهذا يمثل بحد ذاته تراجع في التنظيم القانوني الى تكوينات ما دون الدول ، وبالتالي فأن المعايير التي تميز الدولة عن غيرها من التنظيمات داخل الدولة ، مهما كانت متباينة [٤]، فأنها لا تؤشر وضوحاً تاماً للتمييز في تلك الحالات .

ان مرحلة الانهيار تلك ، التي تمر بها الدولة ، تؤدي بها الى زوال هيكليتها وجوداً واداءاً ، لذا فأن التقييم القانوني ، من الناحية النظرية على الأقل ، يوجب إعادة النظر بمسالة الاعتراف بها ، وذلك لزوال ما قامت به ، ويمكن ان يكون إعادة تقييم الاستمرار بالاعتراف بالدولة على وفق منهجية الاعتراف بمرحلتين ، وهي الغاء الاعتراف الواقعي ، الذي يكون في الحقيقة متحققاً بمجرد عدم الدخول في علاقات مع الدولة المنهارة ، واذا ما تأكد ان انهيار الدولة نهائياً يكون الغاء الاعتراف الغاءاً قانونياً يضع نهاية لفترة الاختبار .

[1] - Kaith Krause – state failure , state collapse and state reconstruction – Volume33, Issue5 November 2002 - p.764 .

[2] - Daniel Thurer – op.cit – p.734 .

[3] - Karin von Hippel – Democracy by force – Cambridge university press – 2004 – p.200 .

[٤] - راجع د.عصام العطية – القانون الدولي العام – الطبعة الخامسة – ١٩٩٢ - ص ٢٨١-٢٨٨ .

المبحث الثالث
التنظيم القانوني للدولة المنهارة

ان الدولة المنهارة ، التي تم تحديد مفهومها في المبحث السابق ، نجدها قد فقدت عناصر استمرارها من الناحية القانونية ، الا انها في الواقع لازالت مستمرة ، وهذا التباين بين الوجود القانوني وبين الوجود الواقعي يخلق نوعاً من عدم القبول ، لكونه يخالف قواعد ومبادئ القانون الدولي ، عليه لابد من البحث عن أساس يمكن قبوله او الاستناد اليه في استمرار الدول المنهارة وبقاء شخصيتها القانونية. سنبين في المبحث الأسس القانونية النظرية الممكن قبولها لاستمرار بقاء الدولة المنهارة وذلك في المطلب الأول ، ثم نتوقف عند الممارسة العملية ، وخصوصاً في المنظمة الدولية في التعامل مع الدول المنهارة في المطلب الثاني .

المطلب الأول
الأسس القانونية النظرية الممكنة لاستمرار بقاء الدولة المنهارة

لم يتحدد بموجب القانون الدولي قواعد يمكن اعتمادها للتعامل مع استمرار الدول المنهارة ، لذا لابد من النظر في بعض الأسس التي من الممكن تطبيقها والاستناد اليها لغرض سد الفراغ القانوني في هذا الخصوص ويمكن مناقشة بعضها وفقاً للاتي :

اولاً/ فكرة استمرار الدولة وحق البقاء

ان قيام الدولة بقيام أركانها يؤهلها لأن تكتسب الشخصية القانونية الدولية والدخول في العلاقات الدولية كقاعدة عامة ، وان مسألة الاعتراف بها تقتصر على إضفاء الفاعلية لهذا الوجود القانوني في إقامة العلاقات الدولية مع بقية اشخاص القانون الدولي .

عليه يمكن القول ان ذلك الوجود القانوني يفترض البقاء ، أي انه ولد ليبقى ، وليس هناك امد زمني ينتهي بأنتهاءه ، كما ان فكرة وجود الدولة لم ترافقها عند نشأتها فكرة الانتهاء او الزوال القائم على اختفاء أي من أركانها ، وما يؤيد ذلك يمكن تلمسه بشكل واضح في الاتجاهات الفقهية التي تطرقت لهذه المسألة عند مناقشة مشروع اعلان حقوق وواجبات الدول ، حيث يعتبر مسألة بقاء الدولة كانت تمثل جوهر مواد ذلك المشروع ، وان كان هناك اختلاف في صياغة مضمون هذا الحق .

حيث ذهب اتجاه الى ان لكل دولة الحق في الوجود والمحافظة على ذلك الوجود ، مما يمكن ان نصفه بحق النشأة والاستمرار ، وهذا الحق يشبه حق الانسان في الوجود والاستمرار ، وذهب اتجاه اخر الى ان صياغة حق البقاء يجب ان يقتصر على الدول القائمة فعلاً ، والمعترف بها كشخص قانوني ، واقترح أصحاب هذا الاتجاه ان يتم صياغة احد نصوص المشروع بصيغة (ان كل دولة قائمة لها الحق في الوجود) ، اما الاتجاه الثالث فيرى عدم وجود ضرورة أصلا في وضع نص صريح يتعلق في حق الدولة بالبقاء والحفاظ على الذات ، بأعتبار ان جميع مواد المشروع تهدف الى كفالة ذلك الحق[1].

وقد تعرضت رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الذي انعقد في سيدني عام ٢٠١٨ الى مسألة استمرار الدولة في حال فقدانها لاقليمها بشكل كامل ، حيث يمثل الاقليم العنصر الأساسي لقيامها ، وكانت الرابطة بصدد مناقشة تلك المسألة في الحالات التي تتعلق بفقدان الدولة سيطرتها المادية على الإقليم نتيجة الاحتلال التام له ، فافترضت ان مبدأ استمرارية الدولة يجب ان يحظى بتأييد قوي[2].

وهذا الافتراض القانوني لا يمكن ان يؤخذ به على اطلاقه لمعالجة حالة انهيار الدولة ، خاصة في الحالات التي يطول فيها الانهيار الى المستوى الذي تتحول فيه الدولة التي كانت قائمة بوجودها القانوني المتكامل الى مجرد ارض يسكنها مجموعة من البشر تتماثل مع حالة المجتمعات قبل قيام الدول .

[1] - Report of the International Law Commission on the work of its first Session, 12 April 1949 , Official Records of the General Assembly, Fourth Session .

[2] - Final report of the Committee on International Law and Sea-Level Rise, in International Law Association, Report of the Seventy-eighth Conference, Held in Sydney, 19–24 August 2018, vol. 78 (2019) .

ثانياً / فكرة السيادة المشتركة

السيادة من الحقوق الثابتة لكل دولة مستقلة على اقليمها ، وهو حق تمارسه الدولة بشكل منفرد ومستقل عن أي دولة أخرى ، وعن أي سلطة اجنبية ، ويتفرع عن ذلك بحكم المنطق والضرورة ، انه لا يمكن ان يخضع الإقليم الواحد ، في وقت واحد الا لسلطة واحدة كاملة السيادة .

وهذا المبدأ يرد عليه استثناء واحد خاص ببعض أجزاء الأقاليم التي اتفقت بعض الدول في مناسبات وظروف سياسية وتاريخية خاصة ، على اخضاعها لما اسمته السيادة المشتركة ، وفي هذه الحالات يخضع إقليم ارضي او مائي لسيادة تمارسها بالاشتراك دولتان او اكثر ، وفقاً لاحكام يتم الاتفاق عليها ، فمثلا أصدرت محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى حكماً في عام ١٩١٧ يقضي بأن خليج فونسكا يعد من الناحية القانونية خليجاً تاريخياً وبالتالي فهو يخضع للسيادة المشتركة لكل من جمهوريات السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا ، وهو أيضا ما تم الاتفاق عليه بين المملكة العربية السعودية والكويت بشأن المنطقة الحدودية من تلال الشق الى عين العبد حيث وضعت تحت السيادة المشتركة للدولتين بموجب اتفاقية عام ١٩٤٢ [١].

لكن ما يؤخذ على هذا الأساس انه يؤدي الى الاشتراك في السيادة التي هي ثابتة لدول معينة ، دون ان يؤسس لوجود سيادة تحل محل السيادة التي تفقدها الدولة المنهارة ، او بشكل ادق تفرق السيادة على مجموعات وتنظيمات غير مؤهلة لان تنفرد او تتصف بها .

لذا فأن شارل روسو يذهب الى توصيف ذلك بأنه اشتراك دولتين او اكثر على قدم المساواة في ممارسة السلطة السياسية والقضائية في إقليم ما ، وهذا ما يستبعد دواعي فكرة السيادة ، وبالتالي يعني تحقق الشيوع الإقليمي وليس غيره [٢].

ثالثاً / فكرة الإقليم المشترك

من التحديات التي تواجه الدول الصغيرة ، وخاصة الجزر في المحيط الهادئ ، تحدي زوال إقاليم تلك الدول بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر [٣]، وهو ما يمثل زوالاً نهائياً لاحد عناصر الدولة ، واذا ما افترضنا بقاء واستمرار الدولة بحسب المبدأ السائد في القانون الدولي ، فأن بعض الدول ترى إمكانية " استئجار " أراضي في إقليم دولة أخرى تنقل اليه سكانها وتمارس فيه اختصاصاتها ، وهذا الافتراض لا يرقى الى مستوى التنازل من الناحية القانونية ، فأن طبيعة العلاقة القانونية بين الدولة واقليمها لابد من ان تخضع لنظام قانوني آخر ، فقد تجاوز القانون الدولي فكرة "الملكية " التي تشبه ملكية الافراد في القانون الخاص على عقاراتهم ، بينما يعيد هذا الفرض احياء فكرة الملكية مجدداً ، فالايجار هو من مقتضيات حق الملكية وليس من مقتضيات الاختصاص ، في حين ان فقه القانون الدولي يكيف علاقة الدولة بأقليمها على أساس نظرية الاختصاصات ، ومهما يكن من امر فأن لجوء الدولة الى استئجار إقليم لممارسة اختصاصاتها فيه لمعالجة مسألة فقدان الإقليم هي محاولة تنظيمية مستحدثة .

ولكن هذا التنظيم اربك الفقه الدولي التقليدي الذي وصفه بأنه تنازل اداري ، او ارتفاق دولي ، او ضم مؤقت ، او نقل للسيادة بشرط فاسخ ، او حكم مشترك غير متساو [٤]، وهذا الارتباك في التوصيف يدل على عدم صحته قانونياً .

ويبدو ان الاجتهاد الفقهي في الولايات المتحدة الامريكية ، وهي صاحبة اكبر تجربة استئجار لاراضي خارج اقليمها لاقامة قواعد عسكرية ، اعتبرت ان تلك الأقاليم هي أقاليم اجنبية تمارس عليها

---

[١] - د. صلاح الدين عامر – مصدر سابق – ص ٣٩١ .

[٢] - شارل روسو – القانون الدولي العام – ترجمة شكر الله خليفة – منشورات الدار الاهلية – بيروت ١٩٨٧ - ص١٤٣ .

[٣] - من بين الدول المهددة بزوال اقليمها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر المالديف وبالاو وتوفالو وجزر مارشال وجزر سليمان

[٤] - شارل روسو – مصدر سابق – ص١٤٤ .

اختصاصات محصورة وهو ما ذهبت اليه المحكمة العليا الامريكية في قرارها الصادر في ٧/تشرين الثاني/ ١٩٤٩ بشأن قاعدة (Nouvelle terre) البريطانية [١].

الفرع الرابع / الكيانات الشبيهة بالدول

ظهرت على مستوى التنظيم القانوني الدولي ، نتيجة التسويات السياسية ، بعض الكيانات التي تتمتع بحكم ذاتي معين وإقليم وسكان ، بالإضافة الى بعض الصلاحيات القانونية الدولية ، مثل ابرام المعاهدات ، والحفاظ على النظام ولها صلاحيات في ولايتها القضائية داخل اقليمها ، مثل مدينة دانتزيك الحرة في مطلع القرن الماضي ، حيث اقرت محكمة العدل الدولية لها بالشخصية الدولية الشبيهة بشخصية الدولة .

كما ان هناك بعض الأقاليم التي تمتعت بوضع خاص داخل الدولة دون ان يكون لها شخصية قانونية مستقلة على مستوى القانون الدولي ، مثل منطقة (ميمل) التي كان لها وضع خاص في الفترة بين ١٩٢٤-١٩٣٥ رغم بقاءها جزء من ليتوانيا [٢].

ان كل ما تم بيانه لا يصلح من الناحية القانونية في الاستناد لمعالجة مسألة انهيار الدول لكون الانهيار يُعيد عملية البناء التي تمت للدولة بالاتجاه المعاكس ، حتى يؤدي بها الى مرحلة ماقبل التنظيم ، وبالتالي فأن بعضها وان عالج جزءاً من المشكلة الا انه لايصلح لمعالجة جميع حالات الانهيار .

المطلب الثاني

الممارسة الدولية بشأن الدولة المنهارة

ان الانتقال لبحث موضوع الدول المنهارة من خلال الممارسة الدولية له أهمية كبيرة في تحديد النطاق القانوني الذي يحكم التعامل مع تلك الدول ، وسنقتصر في بحث تلك الممارسة على ما تعاملت به منظمة الأمم المتحدة بجهازيها الرئيسيين الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي .

الفرع الأول / ممارسة الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد ممارسة الجمعية العامة للأمم المتحدة تجاه الدول المنهارة جزء أساسي في تحديد الحل الذي يقوم على الوقائع ، ومن جهة أخرى تمثل هذه الممارسة ، باعتبارها صادرة عن الجهاز العام للمنظمة الذي تتمثل فيه جميع الدول الأعضاء قبولا عاما في المجتمع الدولي .

وقد تجسد موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول المنهارة بشكل صريح تجاه عضوية تلك الدول فيها حيث ان من اللازم تحديد مسألة استمرار عضويتها من عدمه .

لقد تعاملت الأمم المتحدة مع اهم حالة واقعية لانهيار الدولة تمثلت في اختفاء الحكومة والسلطة المركزية من إقليم الدولة عموماً ، وبشكل تام ، حيث لا توجد أي حكومة تحل محلها ، وهي حالة الصومال ، ففي ارض الواقع لا توجد حكومة واحدة تفرض سيادتها ، بل يوجد مجموعة من الهياكل الحكومية المحلية والحكومات الشكلية المتفرقة التي تدعي تمثيل الدولة ، ولكن في حقيقة الامر ان كل هذه الوجودات هي دون سلطة فعالة .

بالإضافة الى ذلك الانقسام فأنه توجد مناطق واسعة من الأقاليم الصومالية تعمها الفوضى ، ولا يوجد أي مظهر من مظاهر انفاذ السلطة او الخضوع للسيادة وانفاذ القانون ، فهذا الوضع يمثل " انقراضاً" نهائيا للحكومة او التنظيم السياسي التي هي ركن أساسي لسيادة الدولة [٣].

يمكن القول ان جزء مهم من الإجابة عن الممارسة المتعلقة بانهيار الدول انما يتمثل في الواقع القانوني الذي تعاملت به المنظمة الدولية مع هذه الحالة ، الذي يقوم على استمرار عضويتها في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولكن دون تمثيل رسمي ، وقد ساهم استمرار عضوية الصومال في المحافظة على بقاء الدولة الصومالية وحمايتها من التفكك ، ذلك ان استمرار الاعتراف من قبل تلك المنظمات حال

[١] - شارل روسو – المصدر السابق – ص١٤٤ .

[٢] - براونلي –مصدر سابق– ص ٢٢٥-٢٢٦ .

[3] - Abdulqawi A. Yusuf – op.cit – p.20 .

دون تفككها ، ولم يقف الامر عند هذا الحد بل أصدرت تلك المنظمات ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي ، عدة قرارات اكدت فيها على وحدة الدولة الصومالية وسيادتها وسلامة أراضيها ، مما حال دون أي تدخل خارجي لاحتلالها ، او أي محاولات داخلية للاستقلال .

ان ممارسة الأمم المتحدة التي تتمثل في قراراتها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل خاص، اوجدت عملية قبول للتعاطي مع موضوع فقدان الحكومة المركزية الفعالة [1] وقد اثبتت ان التعامل الحديث في ظل المنظمة الدولية يتمثل في تعليق العضوية للدول التي تنهار مؤسساتها ، وهذا الاجراء هو اجراء قانوني يضمن سيادة الدولة العضو ووحدة أراضيها ، ويتم بالتزامن مع تقديم المساعدة الجماعية لغرض تمكينها من استعادة مؤسساتها وأداء التزاماتها الدولية وممارسة حقوقها .

لذا نجد ان المنطقة الواقعة شمال غرب الصومال التي أعلنت انفصالها واطلقت على نفسها تسمية (صومال لاند) وطالبت الدول للاعتراف بها باعتبارها دولة مستقلة منفصلة عن الصومال ، ولكن منذ إعلانها عام ١٩٩٢ تم رفض انفصالها ولم يتم الاعتراف بها من أي من دول العالم [2].

ورغم أهمية تلك المعالجة لوضع الدول المنهارة ، وما تمثله من قبول واسع في المجتمع الدولي ، الا اننا نجد ان المسألة التي تم التعرض اليها فيما يخص تعامل المنظمات الدولية مع الدول المنهارة انما يمثل تعاملاً مع الوجود القانوني لتلك الدول في المنظمة كأعضاء اعترضت وجودهم الطبيعي عوارض تحول دون ممارستهم اختصاصات العضوية بشكل مؤقت ، لذا فأن عملية تعليق العضوية هي اجراء لعدم وجود من يمثل تلك الدولة العضو في المنظمة ، وهذا الامر لا يكشف معالجة عن المسالة من الناحية القانونية بشكل تام ، فهذه المعالجة انما تتعلق بوجود الدولة كعضو في المنظمة الدولية ، ولا تتناول الوجود القانوني للدولة بصفة عامة ، لذا فأن اعتبار الموضوع الذي تناولته المنظمات الدولية من الناحية القانونية يمثل الحالة القانونية لوجود الشخصية القانونية للدولة غير دقيق.

ذلك ان المسالة التي بصدد بحثها لا تقتصر على عضوية الدولة في المنظمات الدولية فحسب ، فهو وان كان صحيحا ، الا انه جزء من المشكلة وليس جميع المشكلة ، حيث ان الدولة المنهارة تفقد عنصر او عنصرين من عناصرها حينما تفقد التنظيم السياسي الذي يفرض السيادة ، بالإضافة الى فقدانها القدرة بشكل تام على الامتثال لقواعد القانون الدولي وتنفيذ التزاماتها الدولية ، فالمشكلة تتعلق باستمرار الوجود الدولي وليس مقتصرة على استمرار العضوية من عدمه .

الفرع الثاني / ممارسة مجلس الامن الدولي

مارس مجلس الامن الدولي بناءاً على اختصاصه في حماية السلم والامن الدوليين دوراً متباينا وعلى مستويات مختلفة تجاه الدول المنهارة ، ويمكن ان نحدد أربعة مستويات تعامل بها مجلس الامن الدولي في تلك المسالة :

١- **المستوى الأول** : هذا المستوى عادة ما يلجأ اليه مجلس الامن الدولي بكثرة وبشكل منتظم ، وهو اتخاذ الإجراءات وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويمكن القول ان هذا المستوى من التعامل مع الدول المنهارة يمثل الأسلوب التقليدي في عمل مجلس الامن الدولي لحماية السلم والامن الدوليين وحماية حقوق الانسان .

فقد اصدر مجلس الامن الدولي في هذا الخصوص عدة قرارات منها القرار رقم (٧٩٤) لعام ١٩٩٢ بشأن الصومال ، والذي أشار فيه الى " الطابع الفريد للحالة في الصومال ، وإذ لا تغيب عن باله طبيعتها الاخذة في التدهور والمعقدة وغير العادية " [3].

---

[1] - منها القرار المرقم ١٦٧/٤٧ في ١٨/كانون الاول/١٩٩٢ و ١٤٦/٤٨ في ٢٠/كانون الاول/١٩٩٣ والعديد من القرارات المتعلقة بتمويل نشاطات الامم المتحدة في الصومال .

[2] - لتفاصيل اكثر عن حالة الصومال راجع احمد ابراهيم محمود ، التحولات الستراتيجية في الصراع الصومالي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٣٢٩ ، ٢٠٠٦ .

[3] - ديباجة قرار مجلس الامن الدولي رقم ٧٩٤ الصادر في ٣/كانون الأول/١٩٩٢ .

وأشار بشكل واضح الى الطريقة القانونية التي يحاول مجلس الامن التعامل في حالة انهيار الدولة التي تمر بها الصومال ، حيث بين في قراره بالقول " وتصميماً منه ايضاً على إعادة السلم والاستقرار والقانون والنظام الى نصابها ، بغية تيسير عملية إيجاد تسوية سياسية تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف تحقيق المصالحة الوطنية "

وفي هذا القرار دعا مجلس الامن الدولي الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص الى مواصلة الجهود لتحقيق تسوية سياسية في الصومال [١].

لقد اوجد هذا القرار بمضمونه آلية قانونية في التعامل مع قضية تمس الامن والسلم الدوليين ، وهذا هو الوضع الطبيعي ، ولكنه لم يتناول الوضع القانوني للدولة المنهارة ، ولم يتم بيان شرعيتها القانونية ، وانما تعامل معها باعتبارها وجوداً مادياً حقيقياً ، ومن مضمون القرار يتضح ان هذا الوجود المادي الذي اكتسب سابقاً الشخصية القانونية ، اصبح عاجزاً عن تلبية متطلبات القانون الدولي ومنها حفظ السلم والامن الدوليين وحماية حقوق الانسان .

ومما يجدر ملاحظته في خصوص هذه الممارسة ان مجلس الامن الدولي اصبح يتعامل من الناحية القانونية مع اطراف النزاع ولا يخاطب الدولة ، لانتفاء جهة المخاطبة ، وهو مابدا واضحاً في قراره المرقم ٨١٤ لسنة ١٩٩٣ حيث يطالب " جميع الأطراف الصومالية بما في ذلك الحركات والفصائل ، بالتقيد التام بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بشأن المصالحة السياسية ووقف اطلاق النار " [٢].

بل اكثر من ذلك الزم جميع الأحزاب الصومالية بما في ذلك الحركات والفصائل بأتخاذ التدابير لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها وبقية المنظمات التي تتولى تقديم المساعدة [٣].

بينما نجد ان مثل هذه الالتزامات في ظل الوضع الطبيعي هو من اختصاص الدولة وتقع على عاتقها المسؤولية عنه بموجب القانون الدولي .

٢- **المستوى الثاني** / حالة التدخل المباشر لاستعادة النظام في الدولة المنهارة ، حين يتخذ مجلس الامن اجراءاته استناداً الى المادة (٣٩) من الميثاق [٤]، وان ما يتخذه من تدابير لفرض السلم تكون وفقاً لصلاحياته المقررة في التدخل ، وذلك بدلاً عن العقوبات التي يقررها الميثاق ، والسبب في ذلك ، بطبيعة الحال ، هو عدم وجود حالة من الاعتداء ، الفعلي او المحتمل ، التي يكون فيها فرض العقوبات امراً مجدياً ، ويتصرف مجلس الامن في حالة الدولة المنهارة منن خلال استخدام القوة العسكرية لغرض فرض النظام ، وفي تلك الحالة لا يكون مجلس الامن ملزماً باستحصال موافقة الدولة المعنية ، ذلك ان الدولة المنهارة لا يمكنها ان تمنح مثل تلك الموافقة لغياب من يمثلها من وجهة نظر المجتمع الدولي ، وعليه يمكن القول ان الموافقة تستخلص ضمنياً استناداً الى ان تلك الإجراءات انما هي لتحقيق المصلحة العامة للشعب ولحماية حقوق الاسان [٥].

وهذا يتجلى بشكل واضح في حلول مجلس الامن محل الدولة المنهارة في القيام بالواجبات الأساسية لها ، فنجد مثلاً ان قراره المرقم (٨٦٥) لعام ١٩٩٣ أشار صراحة الى ان تتكفل القوات الدولية السلطة الفعلية في جميع انحاء البلد ، أي الصومال ، بما في ذلك التحقيق في الأفعال التي يرتكبها الأشخاص والقبض عليهم واعتقالهم ومحاكمتهم وفرض العقوبة عليهم.

---

[١] - الفقرة (٢٠) من قرار مجلس الامن الدولي رقم ٧٩٤ .

[٢] - الفقرة (٨) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨١٤ الصادر في ٢٦/اذار/١٩٩٣ .

[٣] - الفقرة (٩) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨١٤

[٤] - تنص المادة (٣٩) من الميثاق (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه)

[5] - Daniel Thurer – op.cit- p.739 .

٣- **المستوى الثالث** / ويمثل احدث ممارسات مجلس الامن تجاه الدول المنهارة ، حيث توسع المجلس في تفسير التفويض الممنوح له على نحو واسع ، واعتبر المجلس ان له الصلاحية ليس في حفظ الامن بمعناه الضيق ، وانما اتخاذ إجراءات أخرى تتمثل في خلق مناطق آمنة ، والسيطرة على البنى التحتية الأساسية مثل المطارات والموانئ وادارتها ، واتخاذ خطوات تتعلق بالاختصاص الداخلي للدولة مثل تسريح القوات المسلحة او جزء منها ، مع ممارسة بعض الأنشطة التي تعزز البنية الاقتصادية والاجتماعية وإصلاح الهياكل الدستورية ، مع تولي عدد من المهام الإدارية والسياسية بشكل واضح ، وهو ما حصل في الكونغو .

٤- **المستوى الرابع** / في بعض الحالات الشديدة الانهيار انتهج مجلس الامن اسلوباً اخر ليتلاءم مع خطورة الحالة التي وصل اليها حال الدولة ، حيث تولى المجلس مخاطبة جميع الاطراف المعنية بالصراع لغرض تنسيق الجهود وفقاً لما يسمح به ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السادس من الميثاق بشأن العلاقات بين الدول .

وبذلك خلق مجلس الامن في سياق عمليات حفظ السلام ، التي تزايدت بشكل كبير في السنوات الأخيرة ، نظاماً معيارياً ومؤسسياً وعملياً يتجاوز كثيراً الطريقة التقليدية في حفظ السلام ، ويمكن اللجوء اليه ، ولو بشكل مؤقت ، ليحل محل نظام حكم منهار ، دون الحاجة الى موافقة الدولة المعنية ، وقد نجح مجلس الامن ، استناداً الى فهم خاص في تفسير اختصاصاته ، وبدعم من المجتمع الدولي ، في تحويل الدور التقليدي الذي كان يلعبه عند نشأة الأمم المتحدة ، الذي كان يشبه دور الشرطة في خدمة الامن الدولي ، اصبح الان يضطلع بوظيفة أخرى تتمثل في شكل هيئة حكومة وإدارة فوق الوطنية لدعم الدولة المنهارة في أداء وظائفها الداخلية[١].

ان ممارسة الأمم المتحدة التي تبنت فيها رؤية جديدة في التعامل مع حالات انهيار الدول ، قد تطورت من مفهومها المقتصر على إحلال السلم الى ابعاد أخرى تعزز وترسخ السلم وتعيد الدولة الى وضعها الطبيعي ، لذلك نجد ان نظرة المنظمة الدولية اتجهت الى ما هو ابعد من الترتيبات العسكرية التي يلجأ اليها مجلس الامن الدولي ، وهذا ما اوضحه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن برنامج السلم الذي جاء فيه " ان النجاح الفعلي لعمليات صنع السلم يقتضي ان تتضمن جهوداً شاملة لتحديد ودعم الهياكل التي تخدم تعزيز السلم وزيادة الشعور بالثقة والراحة بين الناس ، وعن طريق الاتفاقات التي تنهي النزاع الأهلي ، ويمكن ان تتضمن هذه الهياكل نزع سلاح الأطراف الذين كانوا يتحاربون، وإعادة النظام ، والتحفظ على الاسلحة وإمكانية تدميرها ، وإعادة اللاجئين الى الوطن ، وتوفير الدعم لموظفي الامن عن طريق المشورة والتدريب ، ومراقبة الانتخابات ودفع الجهود لحماية حقوق الانسان، وإصلاح او تعزيز المؤسسات الحكومية ، ودعم العمليات الرسمية وغير الرسمية للمشاركة السياسية" [٢].

ومع ذلك التوجه السائد بوجود الدولة واستمرارها ، الا ان بعض الممارسات تشير الى بعض الإجراءات التي تخالف او تتعارض مع سيادة الدولة ، ومنها انشاء إدارات انتقالية مختلفة من قبل مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، ويمكن تشبيه تلك الحالة بما حصل في مطلع القرن العشرين عندما وضعت عصبة الأمم المتحدة أقاليم متعددة ، مثل ساذرلاند ودانزج تحت الإدارة الدولية ، وايضاً الأمثلة المبكرة من فترة الأمم المتحدة التي وضعت غرب ايريان تحت الوصاية .

وهذه الممارسة من مجلس الامن الدولي ، وان كانت تتعارض في بعض مستوياتها مع مبادئ القانون الدولي ، وخاصة ما يتعلق منها بالسيادة ، الا انها قد ساهمت كثيراً في الحفاظ على وجود الدول .

[1] - - Daniel Thurer – Ibid- p.740 .

[٢] - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة – برنامج السلم " الدبلوماسية الوقائية وصنع وحفظ السلم " المؤرخ في ١٧/حزيران/١٩٩٢ – الوثيقة رقم S/٢٤١١١ – الفقرة ٥٥ .

المبحث الرابع
اثر الدول المنهارة في أعادة التنظيم القانوني الدولي

ان حالة انهيار الدولة في ابعادها ومضمونها الذي اشرنا اليه في المباحث المتقدمة ، يشير الى وضع غير سليم ولا يتفق مع التنظيم القانوني الدولي الواجب التطبيق ، فعملية المعالجة الواقعية لتجاوز ظرف معين ربما تكون هي افضل الطرق في التعامل مع حالة الانهيار لفترة زمنية قصيرة ، ولكن الانهيار طويل الاجل وغير معلوم الأثر يستوجب إعادة النظر ، بشكل جدي ، لوضع تنظيم قانوني او تفعيل ماهو قائم من أنظمة لمعالجة تلك الحالة ، عليه سنبين في هذا المبحث إمكانية اللجوء الى الأنظمة القانونية التي كانت فاعلة في بداية نشأة الأمم المتحدة وإعادة تصنيفها مجدداً ، وذلك في المطلب الأول ، او ان حالة الانهيار من الممكن اثارة مسألة إعادة النظر في التنظيم القانوني الدولي برمته وهو ما نبينه في المطلب الثاني .

المطلب الأول
تطبيق نظام إعادة تصنيف الدول الى الدول المنهارة

يمكن توصيف حالة انهيار الدولة وانقطاع علاقتها مع النظام القانوني الدولي من خلال وجهين ، الأول ، انقطاع العلاقات الإيجابية بينها وبين بقية دول العالم ، حيث ان التزاماتها بقواعد القانون الدولي تضعف ان لم تنعدم ، وتجارتها الدولية تتوقف او تقل ، ويكون هناك تأثير سلبي على السلم والامن الدوليين ، اما الوجه الثاني فهو يتمثل في ازدياد النشاطات غير القانونية من شبكات إجرامية تتاجر بالبشر والمخدرات والأسلحة وغيرها ، وتكون الثروات مباحة امام الدول الأخرى ، مما يخلف ضرراً كبيراً باقتصادها على المدى البعيد ، يرافق كل ذلك عمليات كبرى لغسيل الأموال ، وتدفق للمهاجرين واللاجئين مما يخلق ضغطاً كبيراً على الاستقرار الدولي .

هناك من يقترح نظاماً بديلاً لالغاء الاعتراف بالدولة المنهارة من خلال التعرض الى مفهوم المساواة بذاته باعتباره مبدأ تنظيمي في القانون الدولي ، وان يتم إعادة تصنيف الدول وفقاً لهذا المبدأ من الناحية النظرية لما يفرضه الواقع العملي من وجود انتقاص للمساواة ، وان يكون هذا التصنيف مدعاة لاتفاق المجتمع الدولي للنهوض بها ومساعدتها للعودة الى مكانتها وتصنيفها السيادي الطبيعي .

لقد مرت الدول خلال القرن الماضي بما يشبه التصنيف القانوني المتدرج القائم على فكرة السيادة ، ويمكن ان نلمس ذلك من خلال اهم وثيقة دولية صدرت في ظل القانون الدولي الحديث ، الا وهو ميثاق الأمم المتحدة ، الذي وضع مجموعة من الأقاليم ، التي أصبحت لاحقاً دولا ، تحت الانتداب وفقاً لما ورد في المادة (٧٧) منه .

وجاء هذا التصنيف على أساس قدرة تلك الأقاليم في إدارة شؤونها ، وكان التصنيف الى الفئات (A)و(B)و(C) واوجد الميثاق ايضاً نظاماً آخر يعتمد نفس المنهجية في التعامل مع الأقاليم ، وهو نظام الوصاية الدولي الذي كان من بين أهدافه التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، وكفالة المساواة في المعاملة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية وغيرها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [١]

ويمكن الاستدلال بهذا التوجه الدولي العام لاعادة النظر في تصنيف الدول التي تفقد قدرتها على القيام بأداء التزاماتها الدولية وتعجز عن حماية حقوق الانسان في اقليمها ، وذلك استناداً لما ورد في الميثاق، حتى يمكن القول ان هناك تناغم وانسجام بين الخريطة القانونية المفترضة وبين الواقع العملي ، وهو مدعاة ايضاً لاعادة التفكير في تلك المسألة [٢]

لذا يعتبر بعض الفقه الدولي ، بوضوح ، ان يتم إعادة التصنيف للسيادة بالرجوع الى ما بعد الاستعمار ، من خلال إعادة تنظيم الهياكل الدولية بين دول كاملة السيادة ، ودول ناقصة السيادة ، بل اكثر من

[١] - المادة (٣/٧٦ و ٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] - - Inger Osterdahl – op.cit – p.62 .

ذلك الى كيانات وجهات واقاليم وموضوعات للقانون الدولي ، واعتماد المصطلحات القانونية الملائمة لكل حالة ، كما كان عليه الامر سابقاً.

ان تلك الأنظمة التي نشأت مع نشأة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ ، وجدت حينما لم تكن الدول المستقلة والراسخة الوجود في القانون الدولي الا قليلة العدد بالنسبة الى الدول التي كانت تعاني من الاستعمار ، لذا نجد ان الدول التي كانت لاتزال ترزح تحت الاستعمار او قريبة العهد بالتخلص منه كانت تعاني من مشكلة الانهيار والفشل ، ومع ذلك فأن فرض الوصاية عليها كان يتنافى مع مبدأ المساواة السيادية بين الدول الأعضاء [1] وكذلك يتنافى مع ما يفرضه مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ولكن في بعض الحالات الحديثة للانهيار في هيكلية الدولة ووصولها الى مرحلة لا يمكنها فيها ممارسة أي نشاط ، ولو كان رمزياً ، يعبر عن وجودها الحقيقي ، فأن ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة ذلك يجب ان يحقق اليات قانونية للوصاية ، تقترن كلما امكن ، بالموافقة من الدولة المنهارة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية او بعضها ، لذا يذهب بعض الفقه الى اقتراح ثلاثة نماذج لدور الوصاية الذي يمكن ان تمارسه الأمم المتحدة تجاه الدول المنهارة ، ويمكن تلخيص تلك النماذج وفقاً للاتي :

١- النموذج الأول : المساعدة في مجال الحكم من قبل الأمم المتحدة

ويصلح هذا النموذج في الحالات التي لا تكون فيها حالة فشل الدولة قد بلغت مرحلة الانهيار التام لمنظومتها أي انها لا زالت تحتفظ بقدر من السيطرة على أدوات الحكم ، وهذا القدر من السيطرة معترف به دولياً ، ويتم التعامل معه ، وان لم يتم اختياره ديمقراطياً ، وتم اللجوء الى هذا النوع من المساعدة في كل من جورجيا وزائير ، ومن شأن المساعدة التي تتم من خلال قيام الأمم المتحدة بتعيين موظفين للعمل بشكل مباشر مع المسؤولين الحكوميين بشأن الاحتياجات الأكثر الحاحاً في البلاد ، حيث سيساعد موظفو الأمم المتحدة في إدارة الدولة ، ويكون اتخاذ القرار النهائي بيد الحكومة .

ولا تقتصر عملية المساعدة على الجوانب الاقتصادية بل تشمل تعديل البنية السياسية التي يكون لها تأثير على هيكلية الدولة ، بالاضافة الى تعزيز المؤسسات الديمقراطية ودعم عناصر المجتمع المدني ، ويمكن ان تشمل المساعدة صياغة دستور للدولة ، وتنظيم انتخابات حرة ، وقد مارست الأمم المتحدة هذا الدور في اوربا الشرقية وبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق .

٢- النموذج الثاني : تفويض بعض الوظائف للأمم المتحدة

ويكون هذا النموذج اكثر تدخلاً في شؤون الدولة ، ومن خلاله يتم تفويض بعض وظائف الحكومة الى الأمم المتحدة ، وهذه الطريقة معمول بها ، على الأقل من الناحية النظرية في كمبوديا ، التي عانت على مدى اكثر من عشرين عام من الحرب الاهلية ، التي رافقتها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، وتشريد السكان ، وتدمير بنيتها التحتية ، مما جعلها غير قادرة على حكم البلاد ، وبعد ان فشلت جهود إحلال السلام بين الفصائل الأربعة المتناحرة ، اتخذ مجلس الامن الدولي قراراً لمنح الأمم المتحدة سلطات معينة لمرحلة انتقالية ، تشمل جوانب من الإدارة المدنية ، فهي تتولى الإدارة المباشرة لخمسة وزارات ، وتشرف على وزارات أخرى كما ان لها السلطة في الوصول الى جميع الوثائق ، ويمكنها اصدار توجيهات ملزمة ، وقد تحل محل الموظفين ، وهذه السلطات تمهد لاجراء انتخابات في بيئة محايدة .

ان النموذج الذي اتخذته المنظمة الدولية في كمبوديا يتمتع بميزة التوافق مع ميثاق الأمم المتحدة يسمح بدور أوسع لها وبحافظ على الوجود القانوني للدولة ، وهذا الترتيب يضمن لها الاحتفاظ بسيادتها ، وان كانت تفتقر الى الحرية الكاملة في إدارة شؤونها الداخلية .

٣- النموذج الثالث : الوصاية المباشرة للأمم المتحدة

ويمثل هذا الخيار النموذج الأكثر تطرفاً لمواجهة حالات انهيار الدولة ، ومن شأن ذلك ان يعيد نظام الوصاية المطبق قديماً على الدول المنهارة ، ومن الناحية القانونية لا يمكن العمل بهذا النوع من

[1] - تنص المادة (١/٢) من ميثاق الأمم المتحدة (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)

الوصاية في الوقت الحالي ، حيث ان المادتين (٧٧ و ٧٨) من الميثاق لا يجيزان ذلك [١]، ونرى انه لغرض تطبيق هذا النوع من الوصاية لابد من تعديل ميثاق الأمم المتحدة [٢].

المطلب الثاني
إمكانية ظهور نظام دولي جديد

يصف فقيه القانون الدولي ليو جروس صلح وستفاليا لعام ١٦٤٨ بأنه " البوابة المهيبة التي أدخلت المجتمع الدولي من العالم القديم الى العالم الجديد " [٣].

ان الاجماع الدولي الذي اسفرت عنه هذه الاتفاقية المتمثل في قبول فكرة السيادة ومنطلقاتها الفكرية أدى الى استقرار في التنظيم الدولي لفترة طويلة امتدت منذ بداية العهد الوستفالي الى مطلع القرن العشرين ، ولم يختل هذا النظام في قواعده الأساسية لما بعد ذلك ، واثمر عنه ظهور بنية مؤسسية للتعاون الدولي يمكن القول عنها انها قادرة نوعاً ما على تلبية متطلبات المجتمع الدولي في مسائل السلم والامن الدوليين والتعاون والتنمية الدولية .

الا ان خللاً بدء يؤثر على انسيابية تلبية المتطلبات الدولية تمثلت في العديد من التناقضات السياسية والاقتصادية والتجارية والمالية ، وحتى الإنسانية ، تمهد الطريق لاعادة النظر في تكوين النظام الدولي بصورة عامة ، ومن بينها مشكلة انهيار الدول .

ويمكن القول ان الوضع الطبيعي الذي يتعامل معه المجتمع الدولي عند زوال الدول ، هي حالات الزوال الطوعي الذي تنتقل فيه الدولة الزائلة وفقا لنظام الخلافة الدولي الى الدولة الجديدة ، بل حتى في حالة زوال الاتحاد السوفيتي السابق الذي كان في ظل ظروف معينة ، فقد تعامل المجتمع الدولي مع روسيا على انها التي خلفت الاتحاد السوفيتي ، اما حالات انهيار الدول ، الذي يحدث نتيجة مجموعة عوامل خارجة عن إرادة الدولة ، فأن ذلك لا يمثل وضعاً طبيعياً يستوجب الانتقال الى نظام الخلافة .

ان الحالة التي تتدهور فيها الدولة مما يؤدي الى " انقراضها " لم يحصل في العصر الحديث ، وفي ظل القانون الدولي القائم ، الا من خلال نظام الخلافة الدولي ، فهذا النظام يحدد قواعد المسؤولية الدولية وانتقالها وبالتالي يغطي الاضرار التي تلحق بالاخرين وفقا للتنظيم القانوني الذي يحكم المسألة، وهذا يعني ان الأقاليم ومايترتب عنها من مسؤوليات تنتقل من دولة الى أخرى تحل محلها حلولاً قانونياً ، وهو ما يعني عدم إيجاد أي فراغ قانوني يتخلف عن تبدل السيادة وانتقالها ، الا ان تدهور الدولة وانهيارها ، دون انتظام الامر في مفهوم خلافة الدول ، يعني ان الوضع فيما يتعلق بالسكان والاقليم سوف يتدنى الى نوع ما دون الدولة .

---

[١] - تنص المادة (٧٧) يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

١. الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛
٢. الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛
٣. الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

٢. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات

وتنص المادة (٧٨) لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

[٢] - لتفاصيل اكثر عن الوصاية الدولية مراجعة
Gerald B. Helman and Steven R. Ratner - Saving Failed States - Foreign Policy, No. 89 (Winter, 1992-1993) .

[3] - L . Gross. “The Peace of Westphalia, 1648–1948.” American Journal of International Law- 1948 – NO.1- p.22.

واذا كان أساس مبدأ خلافة الدول يقوم على فكرة الالتزام بالتفاوض بين الحكومة الجديدة وأصحاب المصالح الخارجية ، فأن الدولة المنهارة لا تندرج تحت هذا التصنيف لانه لا توجد سلطة معترف بها يمكن التفاوض معها ، وتصلح لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاق عقب التفاوض ، فوضع الدولة المنهارة عبارة عن انتقال من الدولة الى اللا دولة ، او هي عملية انقراض في حالة الانهيار الكامل .
لذا فأن من المظاهر الخطيرة التي يمكن ان تترتب على انهيار الدولة ما بتعلق بالمسؤولية الدولية التي تعتبر نظاماً قانونياً مهما لتنظيم العلاقات بين الدول ، حيث ان الدولة المنهارة يمكن ان تكون سبباً بشكل مباشر او غير مباشر عن الحاق الضرر بالدول الأخرى ، لكن من غير الثابت ان تتحمل المسؤولية عنها ، وتفشل المنظومة القانونية الدولية تجاهها في جبر الضرر .[1]
ان التوترات والضغوط التي يتعرض لها النظام الدولي الحالي يمكن ان يكشف لنا عن إمكانية تطوره الى نظام اخر في المستقبل ، ويمكن القول ان مسألة الدول المنهارة ، وتكاثرها في العصر الحديث ، يمثل احد أوجه الضغط على النظام الدولي القائم حالياً في منظومته القانونية ، والذي من الممكن ان يكون احد المنعطفات بأتجاه التغيير للنظام الذي تكون بعد الحرب العالمية الثانية .
على الرغم من كل الحديث عن نظام دولي جديد ، فأن النتيجة الأولى والرئيسية التي تمخضت عن تلك الدراسة ، ان المجتمع الدولي التقليدي ، قد تعامل مع حالة الدولة المنهارة ، وذلك من خلال موقف يتمثل في دعم تلك الدولة ومحاولة تعزيز استقرارها ، وهذا الموقف تأكد من خلال ممارسات الدول الفردية بشكل مباشر او دعمها للإجراءات التي قام بها المجتمع الدولي بشكل جماعي ، التي عبرت عنها المنظمات الدولية ، مثل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها ، او المنظمات الإقليمية .
ان تلك الإجراءات والممارسات فيها دلالة صريحة لدعم وجود الدولة باعتبارها تمثل اللبنة الأساسية للنظام الدولي ، لذلك نجد بأنه على الرغم من حالات انهيار الدول ، فأن حدودها وشخصيتها القانونية لم تكن موضع نقاش ، ولم تفقد تلك الدول عضويتها في المنظمات الدولية ، وبصورة عامة بقيت علاقاتها الدبلوماسية سليمة .

[1] - Pablo Moscoso de la Cuba- The statehood of ‘collapsed’ states in Public International Law - PUCP Journals - Vol. 18 No. 29 (2011) – p 54 .

الخاتمة

يمكن القول اخيراً ان النظام القانوني الدولي لم يواجه مشكلة انهيار الدول بشكل ينسجم مع قواعده التي اقرها ، وانما يتعامل مع الوقائع المفترضة دون الامتثال للقواعد المفروضة ، ويبدو ان السبب في ذلك يعود الى عدم إمكانية إعادة تنظيم الدول التي تعاني من الانهيار بشكل ينسجم مع القواعد الدولية لافتقار المجتمع الدولي الى الأدوات الكفيلة بأعادة التنظيم وتعارض ذلك مع الرغبة السياسية الدولية التي تهتم بالاستقطاب اكثر من اهتمامها بالنظيم القانوني .

في ضوء ما تقدم يمكن ان نستخلص الاتي :

١- ازدياد ظاهرة انهيار الدول بشكل واضح في النصف الثاني من القرن العشرين وتفاقم صورها وحالاتها في مطلع القرن الحادي والعشرين ، وهذه الظاهرة تخل بالتنظيم القانوني الدولي الذي يقوم على فكرة تساوي السيادة ، كما انها تخل بالسلم والامن الدوليين ، ويعتبر وضعا شاذاً في منظومة المجتمع الدولي .

٢- يمكن تحديد مشكلة أساسية في النظام الدولي تتمثل بأنهيار الدول مؤسسياً وفقدانها القدرة الهيكلية على تلبية متطلبات القانون الدولي ، تم التعامل مع تلك المشكلة بنوعين من التعامل ، الأول هو التعامل الافقي المتمثل بتعزيز الترابط بين المجتمع الدولي وانفتاحه بشكل مباشر على الشؤون الداخلية للدولة المنهارة ضماناً لبقاءها ، يرافقه توسع عمودي على مستوى مسؤوليات منظمة الأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي .

٣- ان الدولة المنهارة ، بحسب المعايير المعتمدة في إقرار نظام الوصاية ، تنطبق عليها الشروط اللازمة لوضعها تحت أنظمة قانونية اقرها المجتمع الدولي ومنها نظام الوصاية الدولية ، عليه اذا تم نظر الامر من الناحية القانونية الخالصة يفترض الامر صدور تفويض جديد لمجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة ، وان كان ذلك يتطلب تعديل الميثاق ، الا اننا نجد ان بعض الحالات الشديدة للانهيار التي تمتد زمانيا لفترات طويلة وتشمل عموم إقليم الدولة تقتضي اللجوء الى مثل هذا النوع من الإجراءات [١] .

٤- ان التعامل الدولي مع حالات انهيار الدول كان متبايناً بشكل كبير مما يعني ان إمكانية ظهور قواعد تنظيمية موحدة في مثل تلك الحالات امر غير ممكن ، ويعود هذا التباين في التعامل لاسباب تتعلق بمصالح الدول والاقطاب الدولية وليس ناشئاً عن التزامات قانونية .

٥- تعامل المنظمات الدولية ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة ، مع حالات انهيار الدول غير ثابت في جميع تلك الحالات وانما يمكن القول ان الأساس في هو قبول مبدأ استمرارية الدولة ومعالجة الاثار السلبية الناشئة عن الانهيار لحين استعادة القدرة على ممارسة دورها الطبيعي .

[١] - ايناس رقيق – حق الدولة في البقاء وفقاً لاحكام القانون الدولي – أطروحة دكتوراه – جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر – ٢٠٢١ – ص ٩٦-٩٧ .

المصادر

المصادر باللغة العربية

١- د. حامد سلطان ود، عائشة راتب ود.صلاح الدين عامر – القانون الدولي العام – منشورات دار النهضة العربية – الطبعة الأولى .
٢- د.عصام العطية – القانون الدولي العام – الطبعة الخامسة – ١٩٩٢ .
٣- شارل روسو – القانون الدولي العام – ترجمة شكر الله خليفة – منشورات الدار الاهلية – بيروت .
٤- د . محمد نصر محمد – الوسيط في القانون الدولي العام – مكتبة القانون والاقتصاد – القاهرة –٢٠١٢ .
٥- د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي -تغيير الحكومات بالقوة " دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام " – دار الجامعة الجديدة – سنة الطبع ٢٠١٣ .
٦- د. وسام نعمت إبراهيم – دراسات معاصرة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان – دار نور للنشر – ٢٠٢٢ .
٧- مارتن غريفش وتيري اوكلاهان – المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية – إصدارات مركز الخليج للأبحاث – ٢٠٠٨ .
٨- براونلي – مبادئ القانون الدولة العام – تحرير جيمس كروفورد – ترجمة محمود محمد – المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات – الطبعة الأولى .

المصادر الأجنبية

1. - Krystyna Mark – Identity and continuity of states in public international law – libraries Droz – Geneve .
2. Abdulqawi A. Yusuf – government collapse and state continuity – The Italian yearbook of international law – vol.Xlll – 2003 .
3. Daniel Thurer – the failed state and international law – IRRC – December- 1999 – vol.81
4. Gerald B. Helman and Steven R. Ratner - Saving Failed States - Foreign Policy, No. 89 (Winter, 1992-1993 .
5. Karin von Hippel – Democracy by force – Cambridge university press – 2004 .
6. L . Gross. “The Peace of Westphalia, 1648–1948.” American Journal of International Law- 1948 – NO.1 .
7. Oppenheims international law – vol.1- peace – ninth edition – 2008 .
8. William Zartman – posing the problemof state collapse – 1995
9. Inger Osterdahl -Relatively failed troubled statehood and international law – Finnish yearbook of international law – vol.xiv- 2003
10. - Kaith Krause – state failure , state collapse and state reconstruction – Volume33, Issue5

November 2002.
11- Pablo Moscoso de la Cuba- The statehood of ‘collapsed’ states in Public International Law - PUCP Journals - Vol. 18 No. 29 (2011)